

أخرى هكذا ذكر في التمهيد في بعض الشروح ان وجوده في كل ما يحتاج اليه الناس
 واجتمعوا في الكبر مساجدهم لا يسهم فيهم صوامع وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا
 قول الشيخ وخلافه البني رحمه الله كما يفتى في التمهيد في المراد من التجمع من
 يجتمع به الجماعة لا كما من يسكن في ذلك الموضع من التمييز المتوالد والعبد في الأمام
 الشيخ رضي الله تعالى هو المذهب عن ان يكون فيه سلطان اوقاض فيم الحدود و
 ينفذ الاحكام كما ذكره **هـ** هذا عند الجب يوسف رحمه الله وهو اختيار
 الكرخي رحمه الله وهو الظاهر بشرط المغني اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا
 وذكر الكرخي رحمه الله كل موضع فيه راي وفتوى هو صوامع **ز** عند الجب
 يوسف رحمه الله كل موضع يكن فيه عشرة آلاف نفر هو صوامع **ح** قال
 سفيان الثوري رحمه الله المصلح ما يعد الناس صرا عند ذكر الامصار
 المطلقة كخوارزم وبخارا وسمرقند في هذا القول لا يجوز اقامة الجماعة
 بقرمينا وكشانية **خف** لو ان اماما مصرعتم فوالثا عشر الخوف
 عدو ما اشبهه ذلك ثم جاد وايد فانهم لا يجتمعون الا باذن مستأنف
 من الامام كما ذكر في الفتاوى النظرية وذكر صاحب التقنية في كتاب البيعية
 انه سئل الامام ركن الدين الوجاني الخوارزمي في قرية خربت ليس
 فيها سوق معدة البياعات بل يسكن فيها قاس معدودة فاقامة الجماعة
 فيها او لم يتعجل اذ كان لا يجتمع فيها قبل الاقل وتام اقامته الظهري في سا
 جماعة اوله فكتب في الجواب ان يصلح للجمعة **كا** في كل موضع وقع الشك
 في اقامة الجماعة لوقوع الشك في ترومه صوابا فام في ذلك الموضع للجمعة ينبغي
 ان يصار اليه بالجمعة اربع ركعات ويؤادها الظهري اختيارا حتى ان لو يقع
 للجمعة موقعا يخون عن عهدة فرض الوقت باء الظهري في كل وقت

هذا الموضع هو الجماعة
 في غير الاربع مصلوات الجماعة

في

في اختلاف في رتبة الاربعة التي بعد الجمعة التي ليست بفرص تهل بنوعه يوم
 وتهل بنوع آخر الظاهر عليه وهو التمسن قال الشيخ الذين الجوارز هي في كتاب القينة
 الاصول ان يقول نوبت آخر ظهر ادرت وقت ولم اصله بعد **خصه** اختلافوا
 فاصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احدا الاخرين اما الجمعة واما
 الظهري ان الجمعة اخضرها وقا بعضهم الجمعة وقا بعضهم الفريضة في هذا
 اليوم ما هو الفريضة في سائر الايام يعني الظهري لكونه ثامورا باسقاطها هذا
 بادا للجمعة قال الشيخ في حلالته المصلي بشرط بكل قرية يسكنها
 اربعون من الرجال الاخر لا يفتونك عنهما شتاء ولا صيفا ايقام بجمعة
 للجمعة ولا يجوز اقامة للجمعة الا للسلطان والى امره السلطان وهو
 الأمير والقاضي كذا في الفتاوى والهداية **ن** المراد من السلطات
 الخليفة لانه اريد بالوالي الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة وال **الشافعي**
 رحمه الله السلطان بشرط ذكره في الفتاوى الظهري في عن الجب يوسف
 رحمه الله ان قال الامام اليوم فالقاضي يصير للجمعة لانه للظن وان امر
 القضاء التي يجعوا بين الناس قبل اذ اريد بهذا القاضي القضاة كما يجوز للجمعة
 خلفا المتكبر الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعية سيوف
 الامراء يحكم فيما بين رعية يحكم الولاية هكذا في خلاصته الفتاوى
 الفتاوى الظهري ومنية الحق وذكر صاحب التقنية ان الامام حاله والذين
 ويحتمل ان يكونوا هدى لهم حاله مسلمة وسلم تصبه امير الحق او واليها
 في هذه القبا رحل بصير للجمعة اقامة للجمعة والاعباد كتبها في اقامة
 للجمعة والاعباد ذكر في رعية الفقهاء ان يعمل دخل السيد يوم للجمعة
 والناس في صلوة للجمعة فتصلوة الكركيف يكون هذا قال هذا رجل

هذا الموضع هو الجماعة
 في غير الاربع مصلوات الجماعة

اي لا يسافرون